

مجلس المنافسة



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
 Conseil de la Concurrence

قرار رئيس مجلس المنافسة

رقم 38 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة (3)
بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة،
بناء على:

- الظهير رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ،
- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة ،
- المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 218-97-2 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-50 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 82-246-1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 32 / 2019 بتاريخ 27 سبتمبر 2019 بتحديد شروط و إجراءات مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة 1

يعلن مجلس المنافسة عن إجراء مباراة لتوظيف أطر التدبير والإشراف "ب" ، ويحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في ثلاثة (03)

المادة 2

تفتح المباراة، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة أو شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى

الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس مهاري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية. البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

المادة 3:

يحتفظ بنسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة مساره المهني و الوظائف التي زاولها،
- صورتين شمسيتين،
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف،
- نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة.

المادة 5 :

يجب على المرشحين ملء مطبوع المشاركة في المبارأة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس و إرفاقه بالوثائق المطلوبة، و تسجيل ترشيحاتهم داخل أجل أقصاه **٢ أكتوبر ٢٠١٩** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة 6:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.conseil-concurrence.ma و [www.emploi-public.ma](http://www.emplois-public.ma) و يلصق بالأماكن الخاصة بالإعلان بمقر مجلس المنافسة.

